



قرار وزاري

إنَّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الحادية عشر مكرر) والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ. وبعد الاطلاع على أحكام القرار الوزاري رقم (١٢٠٤٥٣) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٨هـ القاضي باشتراطات تنظيم العمل عن بعد..

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: تعديل القرار الوزاري رقم (١٢٠٤٥٣) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٨هـ على النحو التالي:

(أ) تعديل البند (أولاً) ليكون بالنص الآتي:

يقصد بالعمل "عن بعد" أداء العامل لواجباته الوظيفية في غير مكان العمل المعتاد، وذلك باستخدام أي من وسائل الاتصال وتقنية المعلومات.

(ب) تعديل البند (سادساً) ليكون بالنص الآتي:

يشترط لتوظيف العاملين "عن بعد" توثيق عقودهم عبر البوابة الإلكترونية التي تحددها الوزارة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ صدوره.

على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

الرجوع

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

